ووهم في قوله الحارث واختلفوا في لفظ الحديث فقال حفص بن غياث عن الأعمش فيه لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح وقال عيسى بن يونس ووكيع عن الأعمش فيه كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من أعلاهما